

(٧)

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٠ بيروت في ١٦ نيسان

جانب دولة رئيس المجلس النيابي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشن في العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل، مع طلب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر.

المرجع: المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١
بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، نرفق ربطاً اقتراح القانون المشار إليه في الموضوع، مع مذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر، ونأمل الاستجابة لهذا الطلب.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النائب

بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

مرفق بمذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر بالاستناد إلى المادة ١١٠ من

النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

مادة وحيدة:

"يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدریس صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تتنسب إليه في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ تلامذة أنهوا مدرسيأً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في صف الفرشمن بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل 1 Sat 1 و 2 Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها. بالإضافة إلى ذلك، يسمح للطلاب المسجلين حالياً في صف الفرشمن خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ بإجراء امتحان 2 Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيه بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها".

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب
بهية الحريري

٢٠٢٠ بيروت في ١٦ نيسان

أسباب موجبة بصيغة

مذكرة معللة مرفقة باقتراح قانون يتعلق بـ

إجازة انتساب التلامذة الذين أنهوا درسيّاً بنجاح صف ال 12 Grade من المنهج التعليمي الأميركي إلى صف الفرشمـن في العام الدراسي القـادم ٢٠٢١-٢٠٢٠، وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحان الكفاءة والتحصـيل Sat 1.

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز لـلـلـلامـذـةـ لـلـبـانـيـنـ أنـ يـتـابـعـواـ فـيـ لـلـبـانـ ،ـ وـفـيـ حـالـاتـ مـحـدـدـةـ ،ـ تـمـثـلـ بـكـوـنـهـمـ يـحـمـلـونـ إـلـىـ جـانـبـ جـنـسـيـهـمـ الـلـبـانـيـةـ جـنـسـيـةـ أـخـرىـ ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـواـ لـاـ يـحـمـلـونـ هـذـهـ جـنـسـيـةـ الـأـخـرىـ قـدـ آـنـهـواـ بـنـجـاحـ فـيـ الـخـارـجـ درـاسـةـ ثـلـاثـةـ صـفـوفـ درـاسـيـةـ مـتـسـلـسـلـةـ فـيـ مـرـحلـةـ الـتـعـلـيمـ الـإـبـدـائـيـ أـوـ صـفـينـ مـتـالـلـيـنـ فـيـ الـمـرـحلـتـيـنـ الـمـتوـسـطـةـ وـأـوـ الـثـانـوـيـةـ ،ـ درـاسـةـ مـنـهـجـ تـعـلـيمـيـ غـيرـ لـبـانـيـ ،ـ وـذـكـرـ بـعـدـ أـنـ يـتـقـدمـ أـولـيـاءـ أـمـرـهـمـ مـنـ لـجـنةـ الـمـعـادـلـاتـ فـيـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـرـبـيـةـ لـدىـ زـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ بـالـمـلـفـ الـلـازـمـ لـهـذـهـ الـغـاـيـةـ ،ـ وـتـوـافـقـ هـذـهـ الـلـجـنةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـتابـعـةـ.

ولـماـ كـانـ مـعـدـلـ عـدـدـ الـلـلـامـذـةـ الـذـيـ يـتـابـعـونـ درـاسـةـ الـمـنـهـجـ الـتـعـلـيمـيـ الـأـمـيرـكـيـ فـيـ لـلـبـانـ ،ـ وـيـخـضـعـونـ سـنـوـيـاـ لـإـمـتـحـانـ الـكـفـاءـةـ وـالـتـحـصـيلـ (ـ SAT 1ـ)ـ الـذـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـ مـنـظـمةـ الـأـمـيـدـيـسـتـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـكـزاـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـنـاطـقـ الـلـبـانـيـةـ ،ـ وـلـسـتـ دـورـاتـ فـيـ السـنـةـ الـواـحـدةـ ،ـ يـبـلـغـ ،ـ أـيـ المـعـدـلـ السـنـوـيـ لـعـدـدـ هـؤـلـاءـ الـلـلـامـذـةـ ،ـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ تـلـيـذـ ،ـ وـيشـكـلـ خـضـوعـهـمـ لـهـذـاـ الـأـمـتـحـانـ شـرـطاـ قـانـونـيـاـ لـالـتـحـاقـهـمـ بـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـتـيـ تـعـتمـدـ الـمـنـهـجـ الـتـعـلـيمـيـ الـأـمـيرـكـيـ ،ـ وـهـوـ الشـرـطـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـمـوـجـبـ الـذـيـ يـفـرضـهـ الـبـنـدـ ١ـ /ـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٤٩ـ تـارـيـخـ ١٩٩٢/٥/١ـ ،ـ الـمـمـتـلـلـ بـنـجـاحـ الـلـلـامـذـةـ الـلـبـانـيـ الـذـيـ يـتـابـعـ فـيـ لـلـبـانـ الـمـنـهـجـ الـتـعـلـيمـيـ الـأـمـيرـكـيـ فـيـ اـمـتـحـانـيـ التـحـصـيلـ وـالـكـفـاءـةـ (ـ Sat 1ـ وـ Sat 2ـ)ـ اـبـانـ درـاستـهـ الصـفـ الثـانـيـ عـشـرـ (Grade 12)ـ لـيـسـتـوـفـيـ شـرـوـطـ التـسـجـيلـ فـيـ صـفـ الـفـرـشمـنـ ،ـ هـذـاـ الـمـوـجـبـ الـذـيـ تـعـدـلـ بـمـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ ١ـ /ـ الـقـانـونـ رقمـ ٧٤٨ـ تـارـيـخـ ٢٠٠٦/٥/١٥ـ الـمـتـضـمـنـةـ مـاـ يـلـيـ:ـ "ـمـعـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ الـقـانـونـيـنـ رقمـ ٧٢ـ /ـ ٢٩ـ تـارـيـخـ ١٩٧٣/١٢/١٧ـ وـ ٩٩ـ /ـ ٦ـ تـارـيـخـ ١٩٩٩/٢/٢٠ـ يـجـوزـ لـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـرـخصـ لـهـ قـانـونـاـ بـتـدـريـسـ صـفـ الـفـرـشمـنـ أـنـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ طـلـابـ اـجـتـازـوـ بـنـجـاحـ اـمـتـحـانـ الـ ١ـ Sat 1ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـعـادـلـ إـفـادـةـ إـنـهـاـمـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـثـانـوـيـةـ الـعـامـةـ مـاـ لـمـ يـنـجـحـواـ خـلـالـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ بـاـمـتـحـانـ Sat 2ـ وـفـقـ الـأـسـسـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ لـجـنةـ الـمـعـادـلـاتـ".ـ

وـتـبـعـاـ لـلـظـرـوفـ السـائـدـةـ حـالـيـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ كـوـنـيـ نـتـيـجـةـ نـفـشـيـ وـباءـ الـكـوـرـوـنـاـ ،ـ وـماـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـادـ الـآـثارـ السـلـبـيـةـ الـتـيـ تـأـتـتـ عـنـهـاـ مـنـ تـعـذـرـ لـتـنـظـيمـ إـجـراءـ دـورـاتـ اـمـتـحـانـيـ الـكـفـاءـةـ وـالـتـحـصـيلـ فـيـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ الـجـارـيـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـاتـ الـأـكـادـيمـيـةـ الـمـخـتـصـةـ دـولـيـاـبـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ اـسـتـحـالـةـ إـبـراـزـ الـلـامـذـةـ الـذـيـنـ سـيـنـهـوـنـ بـنـجـاحـ درـاسـةـ الصـفـ الثـانـيـ (Grade 12)ـ مـنـ الـمـنـهـجـ الـتـعـلـيمـيـ

الأميركي إفاده ثبت نجاحهم في امتحان الـ Sat 1 خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨).

ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشا خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي يتربضون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور أعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي الحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشن، على أن لا يعادل انهاؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق.

**تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة
حول**

اقتراح القانون "الرامي الى الاجازة لمؤسسات التعليم الخاص تنسيب تلامذة الى صف الفرشن في العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وان كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل"

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/٥/٢٧ برئاسة النائب بهية الحريري وحضور مقرر اللجنة النائب اسعد درغام، وحضور معالي وزير التربية الدكتور طارق المجزوب برفقه الدكتور اسعد عيد، والنواب السادة: محمد نصرالله، ادغار طرابلسي، علي خريس، الياس ابو صعب، علي فياض، ايهاب حمادة، انطوان حبشي، سمير الجسر وعدنان طرابلسي واكرم شهيب، وذلك لدرس اقتراح القانون المعجل المكرر "الرامي الى الاجازة لمؤسسات التعليم الخاص تنسيب تلامذة الى صف الفرشن في العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وان كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل"، المقدم من النائب بهية الحريري. الذي قرر المجلس احالته الى لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢١ و ٢٢ نيسان ٢٠٢٠.

كما حضر الجلسة:

- الامانة العامة للمدارس الكاثوليكية في لبنان: الاب بطرس عازار
- جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في لبنان: دكتورة غنى البدوي حافظ والستة سهير زين
- رابطة المدارس الانجلية في لبنان: دكتور نبيل قسطه




- اسرة المدارس الارثوذكسيّة في لبنان: السيدة نايلا خوري ضعون
- مدارس الجمعية الخيرية الاسلامية العاملية: الاستاذ عباس بلوط
- مدارس مؤسسة العرفان التوحيدية: الشيخ سامي ابى المنى
- جمعية الاصلاح والرعاية الاجتماعية مدارس المعهد العربي: الاستاذ محمد فرحات
- مدارس المبرات الخيرية الاسلامية: الحاج ابراهيم علاء الدين
- جمعية التعليم الديني الاسلامي مدارس المصطفى: الحاج محمد اسماعيل سماحة
- مدارس مؤسسة امل التربوية: الاستاذ نزار غريب
- المؤسسة الاسلامية للتربية والتعليم مدارس المهدى: الحاج محمود عبدالله
- نقابة المدارس الافرادية الخاصة: النقيب وجيه متى
- نقابة المدارس الاكاديمية الخاصة: النقيب الدكتور احمد عطوي
- نقابة المدارس الافرادية الخاصة: الدكتور جان كلود صعب
- نقيب المعلمين في لبنان: الاستاذ رودولف عبود
- الباحثة التربوية : الانسة ساره سنجر

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، وبعد الاطلاع على ملاحظات وزير التربية حول اقتراح القانون ووجهات نظر السادة النواب وبعد الدرس والمناقشة والاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب اعضاء اللجنة والاطلاع على مختلف وجهات نظر الجهات الحاضرة، اقرت اللجنة اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة اذ تحيل اقتراح القانون معدلاً الى الهيئة العامة متنميةً التصديق عليه.

٢٠٢٠/٥/٢٧ بيروت في

رئيسة اللجنة



النائب بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

"يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشن في العام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل".

كما اقرته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

مادة وحيدة:

بصورة استثنائية يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف "الفرشن" من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليها في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ تلامذة أنهوا مدرسيأً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في صف "الفرشن" بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل 1 Sat 1 و 2 Sat 2 بحسب النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي، عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في السنة التي تليها.

اما الطلاب المسجلين حالياً في صف "الفرشن" من العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ فينبعي عليهم اجراء امتحان (SAT2) عندما تنظم الجهات المختصة اجراء دورات فيهما بصورة منتظمة ان في السنة الجارية ٢٠٢٠ او في السنة التي تليها على ان يحتسب النجاح في صف "الفرشن" بناء على النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب موجبة

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز للامذنة اللبنانيين أن يتبعوا في لبنان ، وفي حالات محددة ، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسية اللبنانيّة جنسية أخرى ، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الإبتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية ، دراسة منهج تعليمي غير لبناني ، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية ، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتبعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويحضرون سنويًا لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT 1) الذي تشرف عليه منظمة الأميديس العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة ، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، ويشكل خصوصهم لهذا الأختبار شرطاً قانونياً للتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي ، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند ١/١ للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٢، المتمنى بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتبع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat 1 و Sat 2) ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشن ، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة ١/١ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم ٢٩/٧٣ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣ و ٦/٩٩ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدریس صف الفرشن أن تنسحب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ 1 Sat على أن لا تتعادل إفادته إنهاهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat 2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وبناءً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة نقشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأثرت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 12) من المنهج التعليمي الأميركي إفاده ثبت نجاحهم في امتحان الـ 1 Sat خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨)

ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشا خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي الحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشن، على أن لا يُعادل انهاوهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق .